شرح كتاب الزكاة

من اللؤلؤ والمرجان

لفضيلة الشيخ العلّامة

عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري حفظه الله

ميراث الأنبياء

يسرُّ موقع ميراث الأنبياء وضمن فعاليات دورة ابن قيِّم الجوزية الشرعيَّة السابعة المقامة بالمدينة النبوية عام ثلاثة وثلاثين وأربعمائة وألف هجرية، أن يقدِّم لكم تسجيلًا لدروس في (شرح كتاب الزكاة من كتاب اللؤلؤ والمرجان) لمحمد فؤاد عبد الباقي، ألقاها فضيلة الشيخ عبيد بن عبد الله الجابري-حفظه الله تعالى-.

نسأل الله-سبحانه وتعالى-أن ينفع بها الجميع.

(...الدرس الأول...)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد،

✓ **المتن:**

قال المؤلِّف-رحمه الله تعالى-: (...**كتاب الزكاة**...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(...كتاب الزكاة...)، الزكاة ثالث مباني الإسلام ودعائمه، وقد جاء ذلكم في كثير من السنَّة الصحيحة، ومنها: حديث ابن عمر وهو في المتَّفق عليه عن النبي-صلى الله عليه وسلَّم-قال: (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ وَإِيتاءَ الزَّكاةِ...).

وجاء الجمع بين هاتين الشعيرتين في ما لا يحصى كذلكم من آي التنزيل الكريم، ومنها قوله-تعالى-: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ البينة ﴾، وهذا يفيدنا فائدتين:

إحداهما: ما تقدَّم أن الزكاة هي ثالث مباني الإسلام ودعائمه.

وثانيتهما: أن الجمع بين هاتين الشعيرتين كما قال أهل العلم: لأنهما اعظم شعائر الدين الظاهرة.

فمن عني بالصلاة سهل عليه أن يعنى بالشعائر القوليَّة والعمليَّة، لأنَّها كما تعلمون-أعني الصلاة الشرعيَّة-أقوال وأفعال مبدؤها التكبير ونهايتها التسليم.

ومن عني بالزكاة وخفَّت عليه وانقاد لها سهل عليه جميع العبادات الماليَّة، سواءً كانت تلكم العبادات الماليَّة واجبة أو مستحبَّة.

ولهذا فيما جاء عن الصدِّيق-رضي الله عنه-حين عزم على حرب أهل الردَّة، قال: (...فإن الصلاة حق الله في البدن، والزكاة حق الله في المال...).

وهذه الترجمة عنى بها المصنِّف-رحمه الله-ما تحتويه من أبواب من الحضِّ على الزكاة وبيان وجوبها، إلى غير ذلكم مِمَّا تحتويه هذه الترجمة، هذا أمر.

الأمر الثاني: أنَّ مِمَّا عني به أئمة الإسلام من محدِّثين وفقهاء في أمر الزكاة أنَّهم ذكروا أحكامها التفصيلية، وأكثر تفصيلها في كتب الفقه.

الأمر الثالث: الأموال الزكويَّة، الأموال التي نصَّ الشارع على أنَّها تزكَّى، هي:

الأول: السائمة من بهيمة الأنعام.

الثاني: الحبوب والثمار.

الثالث: الذهب والفضَّة.

الرابع: عروض التجارة، وهي كلُّ ما يعرض ويدار للبيع والشراء في الغالب.

الخامس: حُلِيّ المرأة-مصاغ المرأة-، وهذا قد بسط في هذا الموضع لأننا لو بسطناه الآن لضاق المقام.

✓ **المتن:**

(...حديث أَبِي سَعِيدٍ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

هذا الحديث الأول يتضمَّن ثلاث خصال من الأموال الزكويَّة:

الخصلة الأولى: في الفضَّة، فنصابها خمسة أواق، قالوا: هي مائتا درهم، ما يعادل في عرفنا اليوم ستَّة وخمسين ريالًا بالعملة السعوديَّة.

الخصلة الثانية: الإبل، وهي: من السائمة، من بهيمة الأنعام، والسائمة معناها: الراعية، قال أهل العلم: إذا كانت ترعى الحول أو أكثر-يعني-من العشب والشجر، فإذا كانت معلوفة فلا زكاة فيها، سواء كانت محبوسة في مزرعة أو يشترى لها العلف، إلَّا أن يطَّوَع صاحبها، النصاب فيها خمس ذود-يعني-خمس من الإبل، سمِّيت ذودًا لأنها تُذاد حين ترسل، وتذاد حين تزاحمها على العلف والماء.

الخصلة الثالثة: الحبوب والثمار، فالنصاب فيها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي-صلى الله عليه وسلَّم-، ولعلَّه يعدل في عُرفنا ثلاثة من الكيلوات.

إذن: من كان نتاجه من البرِّ أو الشعير أو التمر فنصابه تسعمائة كيلو، ولو جعلها ألف كان لا بأس عليه إن شاء الله-تعالى-، ولو نقص عن تسعمائة لكان مأجورًا إن شاء

الله-تعالى-، لأن المسألة مسألة ظن، حتَّى الساعة لم أجد من يحدد تحديدًا دقيقًا في هذه المسألة، نعم.

✓ **المتن:**

(...باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

صدقة-يعني-زكاة مفروضة، وهذا الحديث يتناول صنفيْن من الأشياء المملوكة:

أحدهما: الرقيق، فسواء كَثروا أو قلُّوا ليس فيهم زكاة، إلَّا إذا كان الرجل يتَّجر في الرقيق-يبيع ويشتري-، فيجري عليها ما يجري على عروض التجارة.

والثاني: الخيول، لأنَّها معدَّة لغير-يعني-لا تحلب نعم، فليس فيها زكاة، سواء كان خيل الإنسان مائة أو واحدة، إلَّا إذا كان تاجر خيول فيجري عليها ما يجري على عروض التجارة.

✓ **المتن:**

(...باب في تقديم الزكاة ومنعها

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا

خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلَهَا مَعَهَا...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

أقول: علاقة هذه الترجمة بالكتاب واضحة، والكلام إنَّمَا يكون على أمور:

الأمر الأول: في قوله: (...تقديمها...)، أي: تعجيلها، وهذا يفيده قوله-صلى الله عليه وسلَّم-: (...فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلَهَا...)، والمعنى: أنَّ العبَّاس له دينٌ على رسول الله-صلى الله عليه وسلَّم-.

والزكاة-زكاة الأموال-والسائمة والحبوب والثمار من مهمَّة الإمام، فإنَّه هو الذي يجبيها عن طريق عمَّاله، وهذا يفيد فائدة أخرى وهي: جواز احتساب المرء دينه على آخر من زكاته.

وإيضاحه، على سبيل المثال: لو كان لرجل عند آخر مائة ألف، وله عليه دين مائتا ألف، فله أن يحتسب هذه المائة من زكاة ماله العامَّة، فيبرئ ذمَّته منها ويسقطها عنه.

الأمر الثاني: في المنع-منع الزكاة-، من كبار الآثام، ومن عظائم الذنوب، وسيأتي لذلك تفصيل قريبًا إن شاء الله-تعالى-.

الأمر الثالث: يفيد قولهم-أعني: عمَّال النبي-صلى الله عليه وسلَّم-: (...مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ...) فائدة، وهي: أن إخبار الإمام بما يحصل في ولايته سواءً كان من قبل جماعات أو أفراد ليس من الغيبة المحرَّمة فهو مستثنى.

وإن كان في اللغة ينطبق عليه مسمَّى الغيبة إذا كان المخبر عنه غائبًا.

وفيه كذلك: زجر مانعي الزكاة، فالمانع حقيقة من هؤلاء الثلاثة ابن جميل قيل اسمه: عبد الله بن جميل، فالنبي-صلى الله عليه وسلَّم-ثرَّب عليه، وشهَّر به، وذلكم في قوله-صلى الله عليه وسلَّم-: (...مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ...) أي: لا يعيب (...إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ...) يعني: أغناه الله فيما منَّ عليه، والنبي-صلى الله عليه وسلَّم-كان أيضًا يمدُّه بما يمد غيره من الصحابة من الفيء وغير ذلك من قسم الغنائم وغيرها، حتَّى صار غنيًّا.

وفي خبره-صلى الله عليه وسلَّم-عن خالد بن الوليد-رضي الله عنه-دليل على جواز وقف المنقولات، مثل السيارات والطائرات والسفن وما ماثلها من الأشياء المنقولة التي تنقل.

والوقف معناه: أنَّه يحبس أصلها ويسبِّل منفعتها، فيما يراه من مصلحة أهل الإسلام كما صنع خالد-رضي الله عنه-فإنَّه أوقف درعه واعتدَّه في سبيل الله-يعني-جعله وقفًا في سبيل الله لا يبيعه ولا يبيعه ورثته.

بقي المرتَّب الشهري، هل يوقف؟، التحقيق أنَّه لا يوقف، لأنَّه في الغالب لا يبقى.

✓ **المتن:**

(...باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

حديث ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[رضي الله عنهما]؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ-رضي الله عنه-: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رضي الله عنه-، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رضي الله عنه-، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ...)أهـــ.

✓ الشرح:

محصَّل أحاديث هذا الباب يما يأتي:

أولًا: أنَّ صدقة الفطر، وتسمَّى صدقة الفطر، وزكاة رمضان، وصدقة رمضان، وصدقة الرؤوس، فرض-يعني-واجب، فقولهم: (...فَرَضَ...) صيغة من صيغ الأمر الفرعيَّة كما هو مقرر في علم الأصول.

ثانيًا: أنَّ صدقة الفطر من غالب قوت البلد، فما ذكر لعلَّه هو الغالب في عهدهم-رضي الله عنهم-، في عهد النبي-صلى الله عليه وسلَّم-وأصحابه-رضي الله عنهم-، وما من قطر من أقطار المسلمين اليوم إلَّا وله أطعمة خاصَّة به سائدة في غالب الناس.

فبعض الأقطار غالب طعامهم الأرز وهذا عندنا وفي دول الخليج وكذلك في غيرهم، ومنها ما يكون غالب طعامهم الذرة، ومنها ما يكون غالب طعامهم المعكرونة، فهذا من توسعة الله على عباده، جاء بها إليهم نبيُّه-صلى الله عليه وسلَّم-الذي جعله سفيرًا يبلِّغ عنه شرعه إلى خلقه.

ثالثًا: رد ما يخالف السنَّة وإن كان المخالف عالِمًا إمامًا مجتهدًا، وهذا مرَّ بنا في موضعين:

أحدهما: في قول ابن عمر-رضي الله عنه-: (...فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَيْنِ...) يعني: أنَّهم جعلوه نصف صاع.

والثاني: في حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-ورضي الله عن الجميع فيما ذكره من أمر معاوية-رضي الله عنه-، فإنَّه لِمَّا ولي الخلافة وكان خليفة شرعيًّا لِمَّا تنازل عنه أمير المؤمنين ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طال-رضي الله عنه-ورضي الله عنه الحسن وأبيه، ورضي الله عن معاوية صار حينئذ خليفة شرعيًّا على المسلمين.

قال فيه الذهبي-رحمه الله-: (...هو خير ملوك الدنيا...)، ولهذا يعدُّه بعضهم ضمن الخلفاء الراشدين، لكن! الخلفاء الراشدون هم الأربعة إذا أطلق، وخلافة الحسن-رضي الله عنه-خلافة راشدة أيضًا-كذلك-، وهو خليفة راشد أصلح الله به بين طائفتين من المسلمين كما أخبر عنه جدُّه-صلى الله عليه وسلَّم-.

والمقصود: أنَّ أبا سعيد-رضي الله عنه-قال: (...أمَّا أنا...)، معاوية-رضي الله عنه-قال: (...أَرَى مُدًّا مِنْ هذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ...) يعني: من الحنطة السمراء، قالوا: لأنَّ حبتها كبيرة، فجعل الصدقة منها نصف صاع، أبو سعيد-رضي الله عنه-ردَّ هذا الاجتهاد، فقال: أمَّا أنا أعطيها كما كنَّا نعطيها في زمن النبي-صلى الله عليه وسلَّم-.

ولهذا: فإنَّ أهل السنَّة والجماعة يزنون ما يفد عليهم ويرد عليهم من أقوال الناس وأعمالهم بميزانين وهما: النصُّ والإجماع، فما وافق نصًّا أو إجماعًا قبل منه، وما خالف نصًّا أو إجماعًا ردَّ عليه كائنًا من كان.

المتن:

(...باب إثم مانع الزكاة

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذلِكَ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفاذَّةُ ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾﴿ الزلزلة ﴾...)أهـ.

✓ الشرح:

أقول: علاقة الحديث بالترجمة في الجملة الأخيرة، وهي: السؤال عن الحمر.

والجواب: والمراد بالحمر: الحمير الأهليَّة، الناس يسمُّونها: الحمير، وهي كذلك تسمَّى الحمير، فالحمر أحد الجموع، فالظاهر أنَّ حمر جمع قلَّة وحمير جمع كثرة والله أعلم.

والمقصود: أنَّ الحمير الأهليَّة ليس فيها صدقة، هذا عند التملُّك والاقتناء، لكن إذا كان المرء تاجرًا في الحمير يبيع ويشتري فيها فيجري عليها أحكام عروض التجارة.

ويوضِّح العلاقة قوله-صلى الله عليه وسلَّم-: (...مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفاذَّةُ[يعني: الفريدة]...) فبيَّن ذلك ذكر الآيتين ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾﴿ الزلزلة ﴾.

هنا السؤال: كيف يزكِّي الحمير؟.

الذي يظهر لي أنَّها ليست كالسائبة، لكن إذا كانت كثيرة لديه فأعار منها أو تصدَّق منها على محاويج إلى رواحل فهذا من عمل الخير، أو باع وتصدَّق بقيمتها فهذا من عمل الخير، ونكتفي من هذا الحديث الطويل بشرح هذه الجملة اختصارًا للوقت.

المتن:

(...باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ مَا شَأْنِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا.

حديث أَبِي ذَرٍّ-رضي الله عنه-، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ...)أهـــ.

✓ الشرح:

هذه الترجمة مؤكِّدة لسابقتها، وذلك أنَّ إثم مانع الزكاة مجمل وهنا مُبيَّن، وفي الباب ما يأتي:

أولًا: فيه منقبة من مناقب أبي ذر-رضي الله عنه-، وهي: تخوُّفه أنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلَّم-يعنيه بالكلام، لأنَّ ما سمعه في أمر الزكاة أو في أمر البخل بالإنفاق كان حال قدومه على نبيِّه-صلى الله عليه وسلَّم-، ولهذا قال ما سمعتم: (...مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ؟، مَا شَأْنِي؟...)، ثمَّ قال أيضًا: (...فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ...) يعني: تغشَّاه من الخوف والخشيَّة أن يكون هو معنيًّا بهذا الوعيد (...هُمُ الأَخْسَرُونَ... هُمُ الأَخْسَرُونَ...).

ثانيًا: التحذير من البخل في الإنفاق، ما كان واجبًا سواءً كان الزكاة المفروضة أو نفقة العيال أو مِمَّا هو واجب.

الفائدة الثالثة: أنَّ من مانعي الزكاة من تعجَّل له عقوبته، أو نقول: مانع الزكاة تعجَّل عقوبته، عقوبة في المحشر حال الموقف، وهذا ما سمعتم بأنَّه يبطح-يعني-يمدَّد لها-لماشيته-، وفي بعض طرق الحديث: (...مَا مِنْ صَاحِبِ فِضَّةٍ، وَلَا ذَهَبٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ...)[1].

وهذا دليل على أنَّ مانع الزكاة إذا كان كسلًا وتهاونًا وبخلًا فإنَّه فاسق، ولا يكفر إلَّا من جحدها وهو يعلم وجوبها وهذا مجمع عليه بين أئمَّة الدين والعلم والإيمان.

---

[1] (السنن الصغير للبيهقي/ ١١٩٥)

جاء في الحديث في بعض رواياته: (...فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)[٢]، وهذا دليل على أنَّ بعضهم يكتفى فيه بهذه العقوبة، وبعضهم يجمع له بين هذه العقوبة وعذاب آخر في النار، والله أعلم.

✓ **المتن:**

(...باب الترغيب في الصدقة

حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاَثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا وَأَرَانَا بِيَدِهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ هكَذَا وَهكَذَا، ثُمَّ قَالَ لِي: مَكَانَكَ، لاَ تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لاَ تَبْرَحْ، فَمَكُثْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَقُمْتُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.

حديث أَبِي ذَرٍّ-رضي الله عنه-، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ؛ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ

[٢] (السنن الصغير للبيهقي/ ١١٩٥)

مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: مَنْ هذَا قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَه قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً؛ فَقَالَ لِي: اجْلِسْ ههُنَا قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ ههُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ–عَلَيْهِ السَّلاَمُ–، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ قَالَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟، قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

✓ الشرح:

محصل هذا الباب ما يأتي:

أولًا: حض النبي–صلى الله عليه وسلَّم–كلَّ ذي مال بما يهيِّجه على الإنفاق من ماله، سواءً كان الإنفاق واجبًا أو مستحبًّا، وفي حديث أبي هريرة: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا).

فبان بهذا فائدة أخرى وهي: التحذير من البخل، فإن البخل لا يأتي بخير، ويعرِّض المسلم لِمَا لا تحمد عقباه، فإن كان البخل بمستحب فإنَّه يحرمه الثناء الحسن والذكر

الطيِّب عند الناس، لا سيما الأقربون منهم، وإن كان البخل بواجب عرَّضه لهذا والوعيد الشديد يوم القيامة.

الفائدة الثانية: منقبة من مناقب أبي ذر-رضي الله عنه-، وهذا ظهر لنا في أمور من الأحاديث:

أحدها: امتثاله أمر النبي-صلى الله عليه وسلَّم-، إذ أمره ألَّا يفارق مكانه، مع خشيته لِمَا سمع أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلَّم-عرض له عارض بما يكرهه أبو ذر، خشي على نبيِّه-صلى الله عليه وسلَّم-ومع هذا امتثل الأمر.

وفيه دليل على وجوب امتثال أمر الإمام-الحاكم المسلم-وإن لم يظهر المقصود ما دام طاعة لله-عزَّ وجل-.

الأمر الثاني: أنَّ أبا ذر-رضي الله عنه-تأدَّب مع النبي-صلى الله عليه وسلَّم-، مشى خلفه ولكن اختفى عنه في ظلِّ القمر خشية أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلَّم-يكره أن يرافقه أحد في ذلك الممشى، ولَمَّا التفت النبي-صلى الله عليه وسلَّم-ورأى الظل قال: من هذا؟، لم يستخفِ قال: أبو ذر، يعني: أنا أبو ذر.

فائدة أخرى: وهي لا حرج في سؤال الإمام أو نائبه أو عالم من أهل العلم تكلَّم في مسألة عمَّا أشكل، ولهذا سأل أبو ذر النبي-صلى الله عليه وسلَّم-، يا رسول الله مَن تُكلِّم وأنا لم أر أحدًا يرجع إليك شيئًا؟.

والفائدة الأخيرة: فيه دليل على أصل من أصول السنَّة والجماعة ومن عقيدة أهل السنَّة والجماعة وهو: أن الفاسق المِلِّي الموحِّد لا يسلب بالمعصية أو المعاصي الإيمان بالكليَّة وإنَّمَا يسلب كماله، هذا حكمهم عليه في الدنيا، وأمَّا حكمهم عليه في الآخرة فإنَّه تحت

المشيئة إذا لم يتب من كبيرته، كما قال-تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ...﴿٤٨﴾ ﴾ النساء ﴾ الآية.

فإن شاء الله عذَّبه على ما لقيه عليه من كبائر، وإن شاء غفر له وإن عذَّبه لم يخلده في النار، هذا الأحاديث فيه متواترة وهو مجمع عليه عند أئمة العلم والإيمان والدين من أهل السنَّة والجماعة.

وهنا مشكل! وهو أن بعض المتحذلقة والمتفلسفة المبتدعة يقولون: هذا يجرِّئ على المعاصي، نقول: كذبتم وغفلتم عمَّا قرَّره أهل السنَّة بأنَّه قد يعذَّب على ما اقترفه في دنياه من كبائر لم يتب منها، لقي الله على ما اقترفه من كبائر لم يتب منها، هذا أمر.

وأمر آخر: وأهل السنَّة كغيرهم من الطوائف-يعني-يغلِّظون في أمر الزنا، والسرقة، وأكل مال اليتيم، والربا، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وغير ذلكم من عظائم الآثام، فهم يمشون مع النصوص فإذا أوقفتهم النصوص وقفوا، وإذا مشَّتهم النصوص مشوا.

المتن:

(...باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

حديث أَبِي ذَرٍّ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أُرَى الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ قَالَ: النَّبِيُّ-

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنَّ هؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللهِ لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

مفاد هذا الحديث:

أولًا: منقبة من مناقب أبي ذر-رضي الله عنه-، وهي الصدع بالحق ولو كره الناس، هذا يجب أن يكون مقيدًا بالحكمة.

ثانيًا: هذه الترجمة تؤكد ما سبقها من الحض على الإنفاق والتحذير من البخل.

والمراد بالكنَّازين: هم الذين لا ينفقونها في سبيل الله، لا يؤدُّون ما أوجب الله عليهم فيها، وقد يبخلون بما هو مستحق والناس في حاجة إليه.

الأمر الثالث: ينضاف إلى عقوبة ما تضمَّنه الباب السابق وهو: ذكره أنَّ أحدهم تصفَّح له نقوده-يعني-تصفَّح له نقوده فيعاقب بهذه العقوبة، توضع على حلمتي ثدييه فتخرج مِمَّا يقابلهما من الكتفين، وتوضع كذلك على ما يقابل الثديين من الأكتاف ثمَّ تخرج من بين الثديين أو من حلمة الثديين، هذا من شدَّة عقوبة من كنز المال و لم يؤد حق الله-تعالى فيه-.

وبهذا القدر نكتفي ثم ننصرف ونترككم في حفظ الله ورعايته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وللاستماع للدروس المباشرة والمسجَّلة والمزيد من الصوتيات يرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط:

www.miraath.net

قام بتفريغه: أبو عبيدة منجد بن فضل الحداد

الثلاثاء الموافق: ٢٤/ شوَّال/ ١٤٣٣ للهجرة النبوية الشريفة.